محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٠/٤٢٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمـــد المحادين ، هانـــي قاقيش ، د.فؤاد الدرادكـــة ، مازن القـــرعان

المميـــز:- مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميـــز ضدها :- شـــركة قرنفلة وعودة مفوضاً بالتوقيع عنها هاشم محمود الحـــاج إبراهيم قرنفلة .

وكيلها المحامي عاهد شومان.

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٤١٣) فصل ٢٠٠٩/٢/٢٥ والمتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القـــضية رقم (٢٠٠٨/٢٥٠٢) فصل ٢٠٠٨/١٠/٢٢ والقاضي بـــ :-

١- تصحيح اسم المدعية في قيد تسجيل الأموال غير المنقولة لقطعة الأرض رقم (٤٣٣) حوض (٤٨) طيحين الغربي من أراضي عمان واسمها في قيد تسجيل الأموال غير المنقولة الخاصة بالشقتين رقم (١٠٢ و١٢١) المقامتين علـــى قطعـــة الأرض رقـــم (٥٣٣) حوض (٤١) أم صويونية الشمالي من شركة نائل عبد الرزاق وهاشم قرنفلة إلى شركة قرنفلة وعودة.

٢- عدم الحكم على الجهة المدعى عليها بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة كونها لم تتسبب بأية إجراءات خاطئة أو مخالفة للقانون) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سببا التمييز كما يلي :-

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها المخالف للقانون والأصول بإلزام مدير عام دائرة تسجيل الأراضي والمساحة بتصحيح اسم المميز ضدها في سند التسجيل دون مسوغ قانوني علاوة على أن تغيير اسم الشركة في سندات التسجيل من شأنه المساس بحق الملكية وحقوق الغير .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالاستناد إلى بينات الجهة المدعية التي هي غير صالحة للحكم لها على النحو الذي ذهبت إليه المحكمة على الرغم من عدم قيام أي خطأ من جانب الجهة التي أمثلها .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التـدقيق والمـداولة نجد أن ملخص وقائعها يشير إلى أن المدعية شركة قرنفلة وعودة كانت قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة :-

١- دائرة الأراضي العامة والمساحة .

٢- مدير عام دائرة الأراضي العامة والمساحة بالإضافة لوظيفته .

تطالب بتصحيح الاسم الوارد في سندات التسجيل **على سند من الادعاء :-**

أ- أن المدعية شركة تضامن مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة برقم (٧٧٥١٧) باسم شركة قرنفلة وعودة وهو الاسم الجديد لها بعد أن كانت باسم شركة نائل عبد الرزاق وهاشم قرنفلة وشركاهم بنفس رقم التسجيل والرقم الوطني .

ب- تملك المدعية أرض وشقق لا تزال مسجلة بالاسم القديم للمدعية (شركة نائل عبد الرزاق وهاشم قرنفلة وشركاهم) مما يضر بمصالحها كون هذا الاسم قد تغير وانتهى ولم يعد له وجود وأصبحت ذات اسم جديد وهو (شركة قرنفلة وعودة) ومن

هذه السندات رقم ٤٢٢ حوض ٤٨ مساحتها ٦٩٨م والشقة رقم ١٠٢ المقامة على قطعة الأرض رقم ٥٣٣ حوض ٤١ ام صويوينة الشمالي مساحتها ٨٦ م٢ والشقة رقم ٢١ المقامة على قطعة الأرض رقم ٥٣٣ حوض ٤١ ام صويوينة الشمالي مساحتها ٢٢٣ م٢.

ت- باشرت محكمة بداية حقوق عمان بإجراءات التقاضي في القضية رقم (٢٠٠٨/١٠٩٧) التي تقرر إسقاطها لغياب وكيل الجهة المدعية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٨ والتي أعيد تجديدها بالرقم (٢٠٠٨/٢٥٠٢) والسير بإجراءات المحاكمات وفقاً لما هو وارد في محاضرها إلى أن أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ المتضمن تصحيح اسم المدعية في قيد تسجيل الأموال غير المنقولة لقطعة الأرض رقم (٤٣٣) حوض (٤٨) طيحين الغربي من أراضي عمان واسمها في قيد تسجيل الأموال غير المنقولة الخاصة بالشقتين رقم (١٠٢ و١٢١) المقامتين على قطعة الأرض رقم (٥٣٣) حوض (٤١) صويوينة الشمالي من شركة نائل عبد الرزاق وهاشم قرنفلة إلى شركة قرنفلة وعودة وعدم الحكم على الجهة المدعى عليها بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة كونها لم تتسبب بأية إجراءات خاطئة أو مخالفة للقانون .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى رقم (٢٠٠٩/٣٤١٣) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ أصدرت قرارها الذي قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز بعد حصوله على الإذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز للنظر والفصل في طلبات الإذن بالتمييز رقم (٢٠٠٩/١٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ والذي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام مدير عام دائـــرة تـــسجيل الأراضي والمساحة بتصحيح اسم المميز ضدها في سند التسجيل دون مـــسوغ قـــانوني وبالاستناد لبينات غير صالحة للحكم .

في ذلك نجد أن شركة نائل عبد الرزاق وهاشم قرنفلة وشركاهم مسجلة في ســـجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٧٥١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ وأنها تملك قطعـــة الأرض رقم (٤٢٢) حوض رقم (٤٨) طيحين الغربي من أراضي عمان وحصصها في الشقة رقم (١٢١) المقامة على قطعة الأرض رقم (٥٣٣) حوض (٤١) أم صويونية الشمالي مـــن أراضي عمان والشقة رقم (١٠٢) المقامة على قطعة الأرض رقم (٥٣٣) حـــوض (٤١) أم صويونية الشمالي من أراضي عمان .

وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ تم إجراء تعديل على اسم الشركة بحيث أصبحت باسم شركة قرنفلة وعودة التي تطالب بتعديل اسم الشركة في ضوء التغيرات الجارية الواردة في قيد تسجيل الأموال غير المنقولة بخصوص العقارات المشار إليها أعلاه من شـــركة نائل عبد الرزاق وهاشم قرنفلة إلى شركة قرنفلة وعودة .

وحيث أن المستفاد من أحكام المادة (١٣) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والتي تنص (لشركة التضامن أن تغير عنوانها أو تدخل تعديلاً عليه بموافقـــة المراقـــب ويوقع الطلب بذلك جميع الشركاء ولا يؤثر هذا التغيير أو التعديل على ما للـــشركة مـــن حقوق وما عليها من التزامات) .

وحيث أن الشركة المدعية بقيت مسجلة بنفس الاسم والرقم والصفة وهي شـــركة أردنية لم تنقضِ أو يتقرر تصفيتها أو شطبها فإن تغيير اسمها لا يعتبر انقضاء للـــشركة وبالتالـــي فإن هذا التغيير لا يؤثر علـــى حقوقها ومن ذلك ملكيتهـــا للعقـــار موضـــوع الدعوى والمسجل باسمها السابق والذي تطلب بهذه الدعوى تغييره ليتوافق مـــع الاســـم الجديد لها .

(انظر تمييز حقوق ٢٠١٠/٩٣٧ هيئة عامة تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وهذان السببان لا يردان على الحكم المميز ويستوجبان الرد .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٥/١٨م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك